

الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، البرامى الملموسة اللازمة لتحقيق هذا الغرض ؛

٤ - وتقرر ايضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية بعدم تقديم اية مساعدة الى افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان ينبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية التي يتبعانها ؛

٥ - وتلتزم من جميع الدول ان تعتمد ، مباشرة وبواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تدون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

٦ - وتلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ان يعتمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى النظر في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذاً للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛

٧ - وتلتزم من الامين العام مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٨ - وتلتزم من اللجنة الخاصة بحث هذه المسألة واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٧ (الدورة ٢٢)

مسألة اقليم ناورو المشمول بالصاينة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اتفاق الصاية على اقليم ناورو ، الذى اقرته الجمعية العامة في ١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٧ (١) ،

(١) انابر قرار الجمعية العامة ١٤٠ (الدورة ٢) .

وان تشير الى قرارها ٢١١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تذكر الاحكام الممنوعة من ميثاق الامم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وقد نأرت في التقرير الخاص لمجلس الوصاية عن اعمال دورته الاستثنائية الثالثة عشرة (١) ،

١ - تبيط علما بالاعلان الرسمي الصادر عن السلطة القائمة بالادارة والذي يفيد بأن الاتفاق قد تم ، اشر استئناف المعادشات بين ممثلي الشعب الناوروي والسلطة القائمة بالادارة ، على تحديد يوم ٣١ انون الثاني (يناير) ١٩٦٨ موعدا لنيل ناورو الاستقلال (٢) ،

٢ - وترحب بالبيانات التي ادلى بها في اللجنة الرابعة ممثلو حكومات استراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، بوصفها السلطة القائمة بالادارة ، وافادوا فيها ان السلطة القائمة بالادارة نزلت عند طلب ممثلي الشعب الناوروي نيل الاستقلال التام غير المشروط ؛

٣ - وتقرر بناء على ذلك ، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة ، ان ينتهي نفاذ اتفاق الوصاية على ناورو ، الذي اقتره الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني (نومبر) ١٩٤٧ ، باستقلال ناورو في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ؛

٤ - وتدعو جميع الدول الى احترام استقلال دولة ناورو المستقلة وسلامتها الإقليمية ؛

٥ - وتتمث الهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، على تقديم كل مساعدة ممكنة لشعب ناورو في جهودهم الرامية الى بناء امة جديدة .

الجلسة العامة ١٦٤١

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

*

*

(١) الرقائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ١٣ من

جدول الاعمال ، الوثيقة A/6926 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6903 .

عملا بالمادة ٨٦ من ميثاق الامم المتحدة ، ستنتهي عضوية نيوزيلندا في مجلس الوصاية باستقلال ناورو في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ . ويصبح المجلس بالتالي ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، مؤلفا من الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والصين ، وفرنسا ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

القرار ٢٣٤٨ (الدورة ٢٢)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة
المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بابوا وغينيا الجديدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ - وتؤكد من جديد موقفها السابق المبين في قرار الجمعية العامة ٢١١٢ (الدورة ٢٠) وقرارها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) ؛

٣ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ احكام القرارات السالفة دون تأخير .

الجلسة العامة ١٦٤١

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧